

مرسوم بتحويل ضمان الدولة للاقتراض البالغ قدره 150 مليون دولار أمريكي الممنوح من لدن مجموعة من الابنك الدولية الى المكتب الشريف للفوسفات

**مرسوم رقم 2.78.614 بتاريخ 10 محرم 1399
(11 دجنبر 1978) بتحويل ضمان الدولة للاقتراض البالغ
قدره 150 مليون دولار أمريكي الممنوح من لدن مجموعة
من الابناك الدولية الى المكتب الشريف للفوسفات.¹**

ان الوزير الأول،

بناء على الفصل 54 من الظهير الشريف رقم 1.76.638 الصادر في 5 محرم 1397
(27 دجنبر 1976) بشأن قانون المالية لسنة 1977؛ و باقتراح من وزير المالية،
يرسم ما يلي:

الفصل الأول

تضمن المملكة المغربية الاداء في التاريخ المعين لجميع المبالغ الواجبة على المكتب
الشريف للفوسفات بحكم الاتفاق المضاف الى أصل هذا المرسوم والموقع عليه يوم 7 محرم
1399

(8 دجنبر 1978) والمتعلق بفتح مجموعة من الابناك الدولية اعتمادا قدره مائة وخمسون
مليون دولار أمريكي لفائدة المكتب الشريف للفوسفات .

الفصل الثاني

يسند إلى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 محرم 1399 (11 دجنبر 1978).

الوزير الأول،

الامضاء: أحمد عصمان

وقعه بالعطف:

وزير المالية،

الامضاء: عبد اللطيف الغيساسي.

1 - الجريدة الرسمية عدد 3450 بتاريخ 12 محرم 1399 (13 دجنبر 1978)، ص 3099.